

صلاة الجمعة معطياتها ، أحكامها ، والروايات المشتركة فيها

باب الأذان الثالث ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - روى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ([503]). 2 - قال المحقق في المعتبر «الأذان الثاني بدعة وبعض أصحابنا يسميه الثالث، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) شرّع للصلاة أذاناً وإقامة، فالزيادة ثالث» ([504]). ورواه الحرّ العاملي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حفص بن غياث، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، مثله ([505]). 3 - وروى الطبرسي عن السائب بن زيد قال: كان لرسول (صلى الله عليه وآله) مؤذن وأحد بلال، فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة، كان أبو بكر وعمر كذلك حتّى إذا كان عثمان، وكثر الناس، وتباعدت المنازل زاد أذاناً، فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال لها: الزوراء، وكان يؤذّن له عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذنه، فإذا نزل أقام للصلاة ([506]).